مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 1151 – 1160
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري

The psychological and social care of the imprisoned within the penal institution in Algerian legislation

د/ نبيل نويس* **د/ حياة نوراني**
المركز الجامعي بريكة
Nabil.nouis@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2019/09/12 **تاريخ القبول: 2021/01/16**

الملخص:
للرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية أهمية فالرعاية النفسية تسهم في تهذيب المحبوس بإلتزامه بالقواعد الصحية كما تسهم في تأهيل المحبوس على نحو فعال بحيث توفر العلاج للمحبوس ولها دور مهم في التنفيذ العقابي أما الرعاية الاجتماعية فهي تساعد المحبوس على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف معها وتنظيم صلته الخارجية على نحو يسهم في إندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ونظرا لأهمية الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية تطرق لها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بهدف تأهيل وإصلاح المحبوس.

رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري على نوعين وهما: الرعاية الصحية بما فيها النفسية والرعاية الاجتماعية، وللرعاية النفسية والاجتماعية أهمية في تأهيل وإصلاح المحبوس إذ تسهم في إدماج المحبوس في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما أنها تعد الأسلوب الأساسي لنجاح أساليب المعاملة العقابية الأخرى كالتعليم والتهذيب، وبذلك يعود المحبوس إلى المجتمع فردا صالحا.

وتتمثل أساليب الرعاية النفسية المطبقة على المحبوس داخل المؤسسة العقابية في كل من: الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية، أما صور الرعاية الاجتماعية فتتمثل في دراسة مشاكل المحبوس وتنظيم أوقات فراغه وإبقائه على صلة بالعالم الخارجي، وذلك بالسماح بزيارته ومراسلته.

ومن خلال هذه المداخلة سيتم التطرق لأهم الحلول التي تعمل على تحقيق رعاية نفسية واجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية بحيث تسهم في تأهيله وإصلاحه ليعود إلى المجتمع فردا صالحا وبذلك لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المحبوس؛ المؤسسة العقابية؛ رعاية المحبوس.

Abstract:
The psychological and social care of the imporisoned within the penal institution is important The psychological care have an importantrol in penal enforcement it contribute to the improvement of the detaineé s commitment to health rules it also contributes to the rehabilitation of the prisoner effectively so as to provide the detaine with treatment As for socail welfare it helps the prisoner to accept the new life within the penal institution and adapt it and organize it external relationship in a way the contributes to its integration in to society

* المؤلف المرسل.

after his release In view of the importance of The psychological and social care of the imprisoned within the penal institution the Algerian legislator addressed her in the law of organizing prisons and social reintegration of detainees

The care of the imprisoned within the penal institution in Algerian legislation is two types: health care and social welfare, care is important in rehabilitating the prisoner it contributes to the integration of the prisoner in to society after his release, it is also the basic method for the success of other punitive treatment methods, such as education and the refinement the prisoner is returned to society a good person.

The methods of psychological care applied to the prisoner are in each of the: preventive methods and therapeutic methods, social welfare is represented in study the problems of the prisoner and organize his free time and keep him connected to the outside world by allowing him to visit and correspond.

Through this intervetion will address the most important solutions that work to achieve the psychological and social care of the imprisoned within the penal institution so as to contribute to the rehabilitation and reform to return to the community a good person and so does not return to commit the crime again

Key words: the prisoner, penal institution, care of prisoner

مقدمة

ينظر للمحبوس في العصور القديمة على أنه مجرم يستحق العقوبة والهدف من هذه الأخيرة الإيلام والتعذيب ولم يكن هناك اهتمام بالمحبوس سواء من الناحية الصحية أو الناحية الاجتماعية، فكانت معاملة المحبوس تتسم بالقساوة وللإنسانية، وبعد ظهور المدارس العقابية التي لفتت الأنظار إلى مراعاة شخصية المجرم في مسألة العقاب كالمدرسة الوضعية بزعامة العالم الإيطالي سيزار لمبروزو، بالإضافة إلى كتابات العالم جون هوارد حول المؤسسات العقابية والمحبوسين، والتي نادى فيها بمراعاة حالة وكرامة المحبوسين، فكان لكل ذلك تأثير كبير على تطور المعاملة العقابية للمحبوسين وبالأخص ظهور ما يعرف برعاية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية بالاهتمام بالمحبوس صحيا واجتماعيا داخل المؤسسة العقابية.

والهدف من توفير الرعاية داخل المؤسسات العقابية هو تأهيل وإصلاح المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين، فللرعاية النفسية والاجتماعية بأساليبها المختلفة أهمية كبيرة، حيث اهتمت بتنظيم أحكامها مختلف التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري.

وعليه جاءت الإشكالية والمتمثلة في: ما مدى نجاعة التشريع الجزائري في تحقيق الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية بحيث تضمن تأهيله وإصلاحه ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد العناصر التالية:

الفرع أولا: ماهية رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

الفرع ثانيا: أساليب الرعاية النفسية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثالث: أساليب الرعاية الاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: ماهية رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية

تعد رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية من المواضيع المهمة والتي نالت اهتمام علماء العقاب؛ لما للرعاية من دور في تأهيل وإصلاح المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وقبل الولوج في لب الموضوع كان من الضروري التطرق لماهية رعاية المحبوس داخل المؤسسة

العقابية، وذلك بالتطرق للتعاريف المقدمة حول هذا الموضوع وتبيان صور الرعاية داخل المؤسسة العقابية وأهميتها.

أولا- تعريف رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية:

المشرع الجزائري لم يعرف رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية تاركا أمر تعريفها للفقه الجنائي، ويقصد بالرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية نحو المحبوس فيها باعتباره آدمي من مراعاته من الناحية الصحية والاجتماعية[1].

أما المحبوس فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون رقم:04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005[2] المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 06 فبراير2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وجاء فيها: (كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي).

كما صنفت ذات المادة المحبوسين إلى ثلاثة أصناف وهم كما يلي:

- محبوسين مؤقتا: وتشمل هذه الفئة الأشخاص المتابعون جزائيا والذي لم يصدر في حقهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.
- محبوسين محكوم عليهم وهم الأشخاص الذين تم صدور حكم أو قرار بشأنهم وأصبح نهائيا.
- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

أما المؤسسة العقابية فعرفتها المادة 25 من ذات القانون بأنها: (مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية أو الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الإقتضاء).

ويمكن تعريف رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية بأنها: توفير كل ما يلزم للمحبوس سواء من الناحية الصحية بما فيها الصحة النفسية والعقلية أو الناحية الاجتماعية داخل المكان المعد خصيصا لإيداعه؛ بهدف تأهيله وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع.

ثانيا- صور الرعاية داخل المؤسسة العقابية:

تأخذ رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري صورتين الرعاية الصحية ومنها الرعاية النفسية والرعاية الاجتماعية والهدف منها تأهيل وإصلاح المحبوس.

فالرعاية النفسية تشمل علاج المحبوس المريض، وأيضا اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايته من المرض.

أما الرعاية الاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية فهي مساعدة المحبوس على تقبل الحياة في المؤسسة العقابية؛ ليتكيف معها وتقديم النصح له لحل مشاكله وتأهيله وإعداده ليعود مواطنا صالحا إلى المجتمع[3].

يتضح من القانون رقم: 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن المشرع الجزائري قد اعتبر الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية حق من حقوق المحبوس، والتي تناولها من نص المادة 57 إلى غاية المادة 79 من ذات القانون، وهذه الحقوق كفلها المشرع الجزائري بهدف إعادة تربية المحبوس وإدماجه الاجتماعي، كما أقر عدم حرمانه من هذه الحقوق في المادة 4 من ذات القانون، وكلها ضمانات يستفيد منها المحبوس داخل المؤسسة العقابية فهي نوع من المعاملة التي تصون كرامته الإنسانية وترفع مستواه المعنوي بصفة دائمة.

ثالثا - أهمية رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية: لرعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية أهمية كبيرة، فالمحبوس داخل المؤسسة العقابية يكون بحاجة ماسة للرعاية الصحية والاجتماعية.

1- **أهمية الرعاية النفسية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية:** للرعاية الصحية دور مهم في التنفيذ العقابي، فهي تسهم في تهذيب المحبوس، حيث أن إلتزام هذا الأخير بالقواعد الصحية بما تفرضه من سلوكات قويمة في مظاهر الحياة المختلفة يجعله يعتاد على النظام مما يجعله ينظر إلى الجريمة على أنها فعل غير لائق به.

كما أنها تسهم في تأهيل وإصلاح المحبوس على نحو فعال بحيث توفر العلاج للمحبوس سواء كان علاجا نفسيا أو عقليا، وبذلك يزول عائق كان يعترض طريق كسب عيشه وقيامه بسائر الواجبات التي تفترضها حياة الإمتثال للقانون والقيم الاجتماعية، فالرعاية الصحية تعمل على تدعيم إمكانيات التأهيل فسلامة النفس شرط للتفكير السليم والتصرف إزاء المشكلات على الوجه المتناسب مع مقتضيات الحياة في المجتمع.

وللرعاية النفسية داخل المؤسسة العقابية دور في المحافظة على الصحة العامة في المجتمع، فقد ثبت أن إهمال الرعاية الصحية تؤدي إلى انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية[4].

2 -**أهمية الرعاية الاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية**: إن الحياة الطبيعية للفرد تتطلب أن يعيش في وسط جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بالغير، فحرمان المحبوس من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يعد حاجزا أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه في المؤسسة العقابية.

فالرعاية الاجتماعية بما فيها مساعدة المحبوس على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف معها وتنظيم صلته الخارجية على نحو يسهم في اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه كل هذا يخفف من التأثير المفاجئ على نفسية المحبوس لسلب الحرية والحياة داخل المؤسسة العقابية.

كما أن الرعاية الاجتماعية تعد الأسلوب الأساسي لنجاح أساليب المعاملة العقابية الأخرى كالتعليم والتهذيب وبذلك يعود المحبوس إلى المجتمع عضوا سويا.

فالرعاية الاجتماعية تساعد المحبوس على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية وتجعله يتكيف معها حيث توجه النصائح للمحبوس بهدف حل المشاكل التي تواجهه بسبب الحياة الجديدة، كما تعمل الرعاية الاجتماعية على تأهيله وإعادته إلى المجتمع مواطنا صالحا.[5]

الفرع الثاني: أساليب الرعاية النفسية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية

تعد صحة المحبوس مطلب ضروري لتلقيه أساليب المعاملة العقابية الأخرى، فلقد أقر المشرع الجزائري أسلوب الرعاية النفسية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية؛ وذلك بهدف تأهيله وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع، وتشمل الرعاية النفسية الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية.

أولا - الأساليب الوقائية:

تتخذ المؤسسة العقابية جميع الاحتياطات لوقاية المحبوس من الإصابة بالأمراض النفسية وتتمثل الأساليب الوقائية للمحبوس في الاهتمام بكل من: المؤسسة العقابية ملبس ومأكل المحبوس، الإشراف الطبي، لأن هذه العناصر لها تأثير على نفسية المحبوس.

1- **المؤسسة العقابية**: نظرا لتأثير الهيكل العمراني على صحة المحبوس ومن ثم على نفسيته فقد أقر المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون رقم: 04/05 حق المحبوس في الرعاية الصحية، ويعد هذا

الحق مضمون[6]، فيتوجب أن تتوفر أجنحة المؤسسة العقابية على كافة الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة بحيث تكون الأماكن المخصصة لنوم المحبوس ذات مساحة معقولة وتدخلها الإضاءة والتهوية بقدر كاف، ويخصص لكل محبوس سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة، وتكون الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه أو الألعاب واسعة وبها نوافذ كبيرة ليدخل الهواء والضوء بالقدر الكافي.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة العقابية على المرافق الصحية لتنظيف بدن المحبوس[7].

2- **ملبس ومأكل المحبوس:** يتوجب على كل محبوس ارتداء زي المؤسسة العقابية بحيث تراعي إدارة المؤسسة العقابية في لباس المحبوس تناسبه لدرجة الحرارة ودرجة الرطوبة، كما يكون اللباس خاليا من كل تحقير للمحبوس وتقليل من شأنه أو إهدار بكرامته ويتم تغيير اللباس على فترات مختلفة[8].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد ألزم المحبوس ارتداء البذلة الجزائية باستثناء المحبوس مؤقتا وذلك في المادة 48 من القانون رقم: 04/05[9].

أما غذاء المحبوس فهو مرتبط بحالة المحبوس الصحية والنفسية فلا بد أن يحوي على مختلف العناصر الغذائية وأن يكون متنوعا وكافيا.

فيتعين أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحبوس وحالته الصحية ونوع العمل الذي يقوم به، وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه ونموه وتكون وجبات الطعام متنوعة، فلا يقدم للمحبوس وجبات متكررة لفترات طويلة ولابد من الاهتمام بطريقة إعداد الطعام ونظافة المطبخ، وأيضا الأشخاص القائمين عليه ويقدم الطعام بطريقة تحفظ كرامة المحبوس وإنسانيته.

كما تقدم وجبات خاصة للنساء الحوامل أو في مرحلة الرضاعة أو لأي محبوس آخر يقرر له طبيب المؤسسة العقابية ذلك[10].

حيث أوجب المشرع الجزائري في المادة 63 من ذات القانون أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوس متوازنة ولها قيمة غذائية كافية[11].

3- **الإشراف الطبي:** لكي تحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية المحبوسين من مختلف الأمراض النفسية وتمتعهم بصحة وحالة نفسية جيدة يجب أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية، فيتولى طبيب المؤسسة العقابية مهمة التأكد من توفر الشروط الصحية اللازم توفرها، ويحق للطبيب في حالة تخلف أحد الشروط أن يطلب من مدير المؤسسة العقابية ضرورة توفرها[12].

فلقد أقر المشرع الجزائري في المادتين 58 و 59 من ذات القانون تقديم الإسعافات للمحبوس[13].

ثانيا- الأساليب العلاجية:

يعد علاج المحبوس من الأمور الضرورية للقضاء على المرض الذي يعد سببا للإجرام، وبذلك يتم تسهيل عملية تلقيه لأساليب المعاملة العقابية الأخرى وتتمثل الأساليب العلاجية التي أقرها المشرع الجزائري في كل من: فحص المحبوس و علاج المحبوس.

1- **فحص المحبوس**: فلتأهيل وإصلاح المحبوس يقوم طبيب المؤسسة العقابية بفحص كل محبوس بمجرد دخوله السجن، كما يقوم بفحصه بعد دخوله المؤسسة العقابية وذلك على فترات محددة كلما لزم الأمر ذلك، بالإضافة إلى أنه يكشف ويفحص كل محبوس مشتبه في إصابته بإحدى الأمراض سواء كانت نفسية أو عقلية، ويتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الأمراض، ففي حالة إصابة المحبوس. كما يكشف طبيب المؤسسة العقابية العجز النفسي أو العقلي الذي يعوق تأهيل وتهذيب المحبوس[14].

ففحص المحبوس هو إجراء وجوبي يقوم به الطبيب والمختص في الأمراض النفسية وذلك عند دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية وكلما دعت الضرورة إلى اتخاذ هذا الإجراء، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 58 من القانون رقم: 04/05[15].

فيتبين أن المشرع الجزائري قد أقر أن تتوفر المؤسسة العقابية على الطبيب النفسي نظرا لدوره في تحقيق الرعاية النفسية للمحبوس بهدف تأهيله وإصلاحه، ليعود إلى المجتمع فردا صالحا

2- **علاج المحبوس:** يشمل علاج المحبوس علاج جميع الأمراض التي يشكو منها المحبوس أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على صحته سواء كانت نفسية أو عقلية، ولا يتحمل المحبوس تكاليف العلاج من أدوية وعمليات جراحية وغيرها.

ولما كان علاج المحبوس حقا له باعتباره متفرعا من الحق في الرعاية الصحية، فإنه يلزم أن يتم ذلك العلاج وفقا للأساليب المتبعة مع الأشخاص العاديين[16].

لقد أقر المشرع الجزائري أسلوب علاج المحبوس في المادة 59 من القانون 04/05 فللمحبوس الحق من الاستفادة من العلاجات الضرورية، فالرعاية الصحية حق دستوري[17].

يبدو أن المشرع الجزائري قد اهتم بالرعاية الصحية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية سواء كانت نفسية أو عقلية، وجعل الرعاية الصحية حقا دستوريا، وهذا يتماشى مع الدراسات العلمية التي أثبتت أن المرض النفسي له علاقة بارتكاب الجريمة، ويعد استئصال المرض النفسي علاجا للمحبوس من ارتكاب الجريمة، ولكن يؤخذ على المشرع أنه لم يهتم بطبيعة أو الهيكل العمراني للمؤسسة العقابية وخاصة أن هناك بعض المؤسسات العقابية والتي لا تتلائم مع المعايير الدولية وبالأخص من حيث المساحة، وهذا سيعيق عملية تأهيل وإصلاح المحبوس بحيث يؤثر على نفسية المحبوس.

الفرع الثالث: أساليب الرعاية الاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية

لا يمكن أن يتمتع الفرد بشخصية سوية إلا إذا كان يعيش في وسط الجماعة، وهذا أمر طبيعي باعتباره كائن اجتماعي يتواصل مع هذه الجماعة، ولقد أقر المشرع الجزائري الرعاية الاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، والهدف من تطبيق أسلوب الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية هو تأهيل وإصلاح المحبوس وتتمثل صور الرعاية الاجتماعية في كل من: دراسة مشاكل المحبوسن، تنظيم أوقات فراغه، وإبقاء المحبوس على صلة بالعالم الخارجي.

أولا- دراسة مشاكل المحبوس:

تتمثل مشاكل المحبوس في مشكلتين رئيسيتين الأولى مشكلته النفسية والثانية مشاكله الأسرية والاقتصادية.

فالمشكلة النفسية للمحبوس تتمثل في الصدمة التي تصيبه عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وسلب حريته للمرة الأولى، وهنا يجب على المختص الاجتماعي أن يقنعه بأن سلب الحرية هو جزاء الجريمة الهستي ارتكبها وهذه عدالة اجتماعية، ثم يهون عليه الصدمة بإقناعه بأن إتباع نظام المؤسسة العقابية والتجاوب مع برامج التأهيل يؤدي إلى إعطاءه مزيدا من الحرية على مراحل.

أما المشكلة الأسرية أو الاقتصادية فتتركز في تفكير المحبوس فيما تركه في خارج المؤسسة العقابية من مشاكل بسبب التنفيذ العقابي، حيث تحرم أسرته من إعالته لها، فيحاول بذلك المختص الاجتماعي دراسة هذه الحالات وإيجاد الحلول المناسبة لها وإخطار المحبوس بما تم اتخاذه إزاء تلك المشاكل، وكل ذلك؛ لأن ترتاح نفسية المحبوس وينقاد لبرامج التأهيل والإصلاح[18].

فقد جاء في المادة 91 من القانون رقم: 04/05 على أن المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية يقومون بتقديم المساعدة للمحبوس لحل مشاكله الشخصية والعائلية[19].

ثانيا- تنظيم أوقات فراغ المحبوس:

لقد أصبح لتنظيم أوقات الفراغ في النظم العقابية الحديثة أهمية كبيرة ووصف بأنه أسلوب معاملة، ويهدف إلى استئصال عامل إجرامي، فالكثير من المحبوسين يرجع سبب ارتكابهم الجريمة إلى أنهم لم يحسنوا استغلال وقت فراغهم، وبالإضافة إلى ذلك فإن صور استغلال الفراغ وتنظيمه هي في الأصل أساليب تهذيب وتأهيل ومن هذه الصور المحادثات الجماعية التي تتم بين المحبوس تحت إشراف المهذب أو المعلم، فهي أسلوب تهذيب وتعليم، كما قد تكون نوعا من العلاج النفسي الجماعي لأمراض نفسية عامة متعلقة بسلب حرية المحبوس، كما أن السماح للمحبوس بالاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التلفزة أو المشاركة في حفلات التمثيل أو الموسيقى هو استغلال لأساليب تسهم في ثقافة المحبوس أو تنمية مداركه أو صقل مواهبه، ويسهم ذلك في التهذيب والتأهيل بشكل فعال[20].

والمشرع الجزائري في المادة 92 من القانون 04/05 أوجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها أن تمكن المحبوس من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة وأن يطلع على الجرائد والمجلات وطبقا للمادة 91 من ذات القانون أقر المشرع الجزائري تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية للمحبوس[21].

ثالثا- إبقاء المحبوس على صلة بالعالم الخارجي:

إبقاء المحبوس على اتصال بالعالم الخارجي للمؤسسة العقابية، خاصة صلته بأفراد أسرته يريح نفسيته فينقاد بذلك إلى برامج التأهيل والإصلاح ويأخذ إبقاء المحبوس على صلة بالعالم الخارجي عدة صور وتتمثل في كل من: السماح بزيارة المحبوس ومراسلته والتصريح بالخروج المؤقت.

1- **السماح بزيارة المحبوس:** يقصد بزيارة المحبوس السماح لأفراد أسرة المحبوس بالقدوم لرؤيته والحديث معه، والسماح لغيرهم أيضا بمقابلته في المؤسسة العقابية ويحضر الزيارة أحد العاملين بالمؤسسة العقابية لمراقبة ما يجري خلالها ووضع حد لها إذا تطلب الأمر ذلك[22].

فلتأهيل المحبوس تسمح له الإدارة العقابية باستقبال زواره داخل المؤسسة العقابية، وتتم زيارة المحبوس تحت رقابة الإدارة العقابية كما تخضع لمجموعة من القيود، حيث يتم تحديد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارة والساعات التي تتم فيها ومدتها وعدد مراتها[23].

ولقد أعطى المشرع الجزائري في المادتين 66 و 67 من ذات القانون الحق للمحبوس بأن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله والأقارب بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، ورجل الدين، واستثناء يتلقى زيارة الجمعيات الإنسانية والخيرية، فمن حق المحبوس تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي وذلك عندما تكون أسباب الزيارة مشروعة.

كما أن المادة 4 من المرسوم رقم: 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، مكنت المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض من الاتصال عن طريق الهاتف داخل الوطن بكل من: أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة وذلك دون الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية[24].

2- **السماح بمراسلة المحبوس**: تسمح الإدارة العقابية للمحبوس بتبادل المراسلات مع أشخاص يتواجدون خارج المؤسسة العقابية، وبالأخص أفراد عائلته، وتخضع للمراقبة والقيود للتأكد من أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية، وحتى يتم التعرف على مشاكل المحبوسين من ناحية أخرى لحلها كلما أمكن ذلك مما يساعد على تأهيلهم وإصلاحهم[25].

والمشرع الجزائري في المادة 73 من القانون 04/05 أعطى الحق للمحبوس بأن يراسل أي شخص، شرط ألا يكون ذلك سبب في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع.

وفي المادة 74 من ذات القانون أقر المشرع الجزائري أنه لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها المحامي إلى المحبوس، ولا يسمح بفتحها إلا إذا كان الظرف لم يبين الجهة التي أرسلت الظرف ونفس الحكم يطبق على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية[26].

3- **التصريح بالخروج المؤقت للمحبوس:** يقصد بالتصريح بالخروج المؤقت للمحبوس السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة لأسباب قاهرة أو طارئة، وتخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة[27].

فتوجد عدة أسباب إنسانية وظروف عائلية تستلزم وجود المحبوس خارج المؤسسة العقابية لكي يسهم في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من واجبات كمرض أحد أفراد أسرة المحبوس مرضا خطيرا قد يؤدي به إلى الموت، فمن المناسب السماح للمحبوس بالخروج المؤقت ليقف إلى جانب أسرته في مثل هذا الظرف الإنساني، كما يمكن أن يمنح التصريح بالخروج المؤقت لتأدية امتحان، وفي كل مناسبة سعيدة متعلقة بأفراد أسرة المحبوس.

يعد الخروج المؤقت للمحبوس من المؤسسة العقابية واجتماعه بأسرته نظام يحقق فوائد كثيرة، فالمحبوس بذلك يطمئن على أحوال أسرته، كما يقف على أحوال المجتمع، حيث يؤثر ذلك إيجابا على نفسيته وتنفع فيه المعاملة العقابية، مما يسهم في تأهيله وإصلاحه فيعود إلى المجتمع سويا صالحا.[28]

فالمشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 04/05 أجاز أن يمنح القاضي المختص للمحبوس ترخيص بالخروج تحت الحراسة إذا كانت هناك أسباب مشروعة واستثنائية، لمدة محددة حسب ظروف كل حالة شرط أن يخطر القاضي النائب العام[29].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأسباب التي من خلالها يستفيد المحبوس من رخصة الخروج المؤقت، رغم أهمية هذا الأمر لأنها متعلقة بالمعاملة العقابية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، حيث ترك المشرع المسألة لسلطة القاضي المختص.

خاتمة

المشرع الجزائري تطرق في القانون رقم: 04/05 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين للرعاية النفسية والاجتماعية المحبوس داخل المؤسسة العقابية، بحيث تضمن تأهيله وإصلاحه، فأقر تطبيق الرعاية النفسية وأيضا الرعاية الاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، فنظم بذلك الأحكام المتعلقة برعاية المحبوس، وتتمثل أساليب الرعاية النفسية للمحبوس في كل من الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية، أما صور الرعاية الاجتماعية فتشمل كل من: حل مشاكل المحبوس وإبقائه على صلة بالعالم الخارجي والتصريح له بالخروج المؤقت، فكل هذه الأساليب تؤثر

إيجابا على المحبوس فينقاد بذلك إلى برامج التأهيل والإصلاح، ليعود بعد الإفراج عنه إلى المجتمع فردا صالحا.

ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يهتم بالهيكل العمراني للمؤسسة العقابية وخاصة أن هناك بعض المؤسسات العقابية التي تستقبل المحبوسين والتي لا تتلائم مع المعايير الدولية وبالأخص من حيث المساحة، وهذا سيعيق عملية تأهيل وإصلاح المحبوس، كما أنه لم ينظم بعض المسائل الدقيقة كالمتعلقة بالترخيص بالخروج المؤقت، ونظرا لأهمية الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية والتغيرات الحاصلة في مختلف المجالات، يتعين الاستعانة بخبرة الدول المتقدمة في مجال رعاية المحبوسين، وتشجيع البحث في مجال الرعاية الصحية و الاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية باعتبارهما من أهم أساليب المعاملة العقابية، بالإضافة إلى الاهتمام بتكوين متخصصين في رعاية المحبوسين، وتفعيل آليات الرقابة في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

- إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- إيهاب مصطفى عبد الغني: الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة. 1967.
- محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله: مبادئ علم الإجرام، الدار العلمية الدولية، الإسكندرية، 2003.
- نبيه صالح: دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2003.
- نظير فرج مينا: الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عثامنية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
- فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- Bernard Bouloc : pénologie, exécution des sanctions adultes et mineurs, dalloz, paris, 1998.
- القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، 2005، العدد 12.
- المرسوم رقم: 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد و كيفياتس استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، 2005، العدد 74.
- القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، 2016، العدد 14.

الهوامش

(1) إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 199.

(2) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، 06فبراير 2005 الموافق ل 27 ذي الحجة 1425، العدد 12، ص 10.

(3) محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص ص 174- 180.

(4) محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص ص 384-385.

(5) محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 180.

(6) الجريدة الرسمية، المرجع السابق، العدد 12.

(7) محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله: مبادئ علم الإجرام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 266.

(8) نبيه صالح: دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2003، ص 261.

(9) الجريدة الرسمية، المرجع السابق، العدد 12.
(10) نظير فرج مينا: الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص202.
(11) الجريدة الرسمية، المرجع السابق، العدد 12.
(12) محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 176.
(13) الجريدة الرسمية، المرجع السابق، العدد 12.
(14) نبيه صالح: المرجع السابق، ص 261.
(15) الجريدة الرسمية، المرجع السابق، العدد 12.
(16) محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص ص 177- 178.
(17) الجريدة الرسمية، المرجع السابق، العدد 12 والجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، 2016، العدد 14.
(18) إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص ص 202- 203.
(19) الجريدة الرسمية المرجع السابق، العدد 12، أنظر أيضا:
bernard bouloc : pénologie, exécution des sanctions adultes et mineurs, dalloz,paris,1998, p 207_212.
(20) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 89.
(21) الجريدة الرسمية، المرجع السابق، العدد 12.
(22) إيهاب مصطفى عبد الغني: الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 137.
(23) فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 275.
(24) الجريدة الرسمية، المرجع السابق، العدد 12 والجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، 2005، العدد 74.
(25) محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 276.
(26) الجريدة الرسمية، المرجع السابق، العدد 12.
(27) عثامنية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 205.